



Distr.
GENERAL

A/34/7/Add.9
22 November 1979
ARABIC
ORIGIN: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
العدد ٩٨ من جداول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨١ - ١٩٨٢

التقديرات المقترحة على مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
في دوتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٧٦ : الجزء الثاني

التقرير السادس للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - نشرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/34/18 Add.1) ، الذي يقدم فيه التقديرات المقترحة على بعض قرارات ومقررات اتخاذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٧٦ . ويلخص الجدول الموارد الإضافية التي طلبها الأمين العام في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، ٨٦٢٢٠٠ دولار أو ٣٠٠ دولار إضافية دولاً ربع دخل خصم الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، وذلك لاحتياجات غير الاحتياجات الخاصة بخدمة المؤتمرات . ويقدر الأمين العام ما يتصل بذلك من تكاليف خدمة المؤتمرات بمبلغ ٦٢٤ من ملايين الدولارات (٢٤ من ملايين الدولارات في عام ١٩٨٠ و١٢١ من ملايين الدولارات في عام ١٩٨١) على أساس التكلفة الكلمة . وفي الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.5/34/18 ، يذكر الأمين العام ان الاحتياجات الإضافية الصافية من خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٠ ستدفع في بيان محمد يقدم قرب اختتام الدورة الحالية للجمعية العامة .

٢ - ويرد في الجدول التالي موجز للتقديرات المقترحة حسب الأبواب .

باب ٢) إسناد
 إلى الهيئة العامة للمؤتمرات (على أساس)
 (التكلفة المكافحة)

في إسنادات المؤتمرات (باستثناء تكاليف الإقامة)
 بحدة المؤتمرات

بـ ١٦٢٠٣٧٠
 إسناد العارضات

دولار

المجموع

دولار

النحو

٥٠٠٨٠٠

٥٠٣٨٠٠

٥٠٤٥٠٠

٣٩٣

١٠٢٥٠٠

١٠٢٥٠٠

١٠٥٤٥٠٠

٣٩٣

٣٤٣٣٠٠

٣٤٣٣٠٠

٣٤٣٣٠٠

٣٩٣

٢٣٣٣٠٠

٢٣٣٣٠٠

٢٣٣٣٠٠

٢٣٣

٢٠٣٣٠٠

٢٠٣٣٠٠

٢٠٣٣٠٠

٢٠٣

١٦٣٦٥٠

١٦٣٦٥٠

١٦٣٦٥٠

٣٩٣

٣ - وتلاحظ اللجنة ان الأمين العام لم يطالب موارد اضافية للبنود التي يتطلب عليها ، فسي كل حالة ، آثار مالية تبلغ ١٠٠٠ دولار أو أقل (١٨/٥٣٤، الفقرة ٤) . وترد في الجدول ١ من الوثيقة ١٨/٥٣٤.. اشارة الى ثلاثة من هذه البنود (١) ، جميعها تحت الباب ٢٣ ، ويبلغ مجموع ما يتصل بها من مبالغ يستلزم الأمين العام استيعابها ٥٣٠ دولار (٨/٥٣٤/١٨ ، المرفق الأول ، الفقرتان ٢٣ و ٢٣٦ - ٢٣٦) .

٤ - ويتعلق تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة ١٨/٥٣٤/١٦.. بقرار المجلس ٩٧٦/١٩٧٦.. بشأن مراقبة الوثائق والحد منها ، وآثار ذلك فيما يتعلق بالاعتراضات من خدمة المؤتمرات في الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٠ . وفي ذلك القرار كان مما قرره المجلس ، ان يتوقف ، لفترة تجريبية مدتها سنتان عن توفير المعاشر الموجزة لاجتماعات ١٥ هيئة من هيئات المجلس الفرعية . وأوضح الأمين العام انه سيترتب على تنفيذ هذا القرار وفورات في تكاليف خدمة المؤتمرات . وفي الفقرة ٤ من الوثيقة ١٨/٥٣٤/١٦ يوضح بأن تلك الوفورات المحمولة ستؤخذ في سياق البيان في الموارد المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه . وتلاحظ اللجنة الاستشارية ان قرار المجلس ٩٧٦/١٩٧٦ يسرى أيضا على بنددين من البنود المدرجة في المرفق الثاني للوثيقة ١٨/٥٣٤/١٨ ، وبما مبلغ ٣٠٠ دولار تحت البند (٥) أولا ، وبلغ ٣٧٠٠ دولار تحت البند (٥) ثانيا لكل سنة من فترة السنتين .

الباب ٤ - أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)

٥ - يتالف مبلغ الـ ٧٠٠ ٦٥٠٠ دولار المطلوب تحت الباب ٤ من ٣٣٠٠ ٦٢٠٠ دولار تترتب على قرار المجلس ٩٧٦/١٩٧٦ و ٣٠٠ ١٠٠٠ ٦٢٠٠ دولار تترتب على مقرر المجلس ٩٧٦/١٩٧٦ .

القرار ٩٧٩/٣٠ - زيادة عضوية لجنة من الجرائم ومكافحتها

٦ - يدعو هذا القرار الى زيادة عضوية اللجنة المذكورة أعلاه من ١٥ الى ٢٧ عضوا . ويطلب الأمين العام مبلغ ٣٣٦٠٠ دولار ، منه (٣٠٠٠ ٢٣٠٠٠ دولار) للسفر و (٦٠٠ ١٠٠٠ دولار) للإقامة لاثني عشر عضوا اضافيا سيحضرون الدورة التي تقدمها اللجنة كل سنتين ، والتي من المقرر عقدها لمدة اسبوعين في فيينا في عام ١٩٨٠ (٨/٥٣٤/١٨ ، المرفق الأول ، الفقرة ٤ - ٢) .

(١) ينبع بالجدول أربعة بنود ، غير ان ممثلي الأمين العام أبلغوا اللجنة الاستشارية بأن البند المتعلق بمقرر المجلس ٩٧٦/١٩٧٦ رقم ٤٠ عرض سبها في الفقرة ٢٣ - ٣١ من المرفق الأول ، وانه ينبع من ماله .

المقرر ١٩٧٩ / ٢٥ - النّاتِم الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم
المتحدة لمنع الجريمة و معالمة المجرمين

- ٧ - اعتمد المجلس بهذا المقرر ناتِماً داخلياً مؤقتاً لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعالمة المجرمين . ولبقاء لما أعلنه الأمين العام ، سيترتب على المادة ٥ (٢) نفقات إضافية لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعالمة المجرمين ، المقرر ان يعقد في فيينا في عام ١٩٨٠ (٣) . وتتنص المادة ، في جملة امور ، على ان للأمين العام أن يدعو عددًا صغيراً من الخبراء الاستشاريين للاشتراك في المؤتمر على نفقته المدانية ، وان عليه أن يولى ، لدى قيامه بدعاوة أولئك الخبراء الاستشاريين ، اعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل . ويحيط الأمين العام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يدعو ٢٥ خبيراً استشارياً ، ورداً على بعض الاستفسارات ، أبلغ ممثلو والأمين العام اللجنة الاستشارية أنة قد تم التوصل إلى ذلك العدد على افتراض انه سيكون هناك خبير واحد من كل من المناطق الرئيسية الخمس لكل من الموضوعات الخمسة المدرجة في جدول أعمال المؤتمر السادس وذلك طبقاً لفترة انعقاد المؤتمر التي تستغرق أسبوعين . ويتعلق المبلغ المالي في هذا الشأن وقدره ٦٢١٠٠ دولاراً بدنفقات السفر (٤٠٠٠ دولار) والإقامة (١٠٠٢٢ دولار) لـ خبيراً استشارياً (A/05/34/18 ، المرفق الأول ، الفقرة ٤ - ٤) .
- ٨ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على تقدير الأمين العام البالغ ٧٠٠ دولارات ممتداً على الباب ٤ .

الباب ١ - اللجنة الاقتصادية لدول إروبا

القرار ١٩٧٩ / ٤٢ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

- ٩ - يناقش الأمين العام الآثار المالية المترتبة على هذا القرار تحت الباب ١ حيث ان اللجنة

- (٢) أشير إلى المادة ٥ بطريق الخطأ على اعتبار أنها المادة ٥ في الفقرة ٤ - ٨ من المرفق الأول للوثيقة A/05/34/18 .
- (٣) أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية ان المجلس قد قرر عقد المؤتمر السادس في كاراكاس ، فنزويلا . ويقصد المؤتمر كل خمس سنوات .

الاقتصادية لوروبا مسؤولة عن خدمة لجنة الخبراء وتنفيذ برنامج العمل الخاس بنقل البضائع الخامرة . وللذوب من الأمين العام ، في جملة أمور ، بموجب أحكام القرار ، أن ينشر نصاً جديداً للتوصيات للجنة . ويحلن الأمين العام في الفقرة ١٠ - ٣ من المرفق الأول للوثيقة ٣٤/٥/٢٠١٨/٠٥/٢٠١٨ ، اذه لا يحالب اعتماداً اضافياً في هذه المرحلة ؛ وانه يعتزم اتخاذ ترتيبات لها باعتها في مكتب الأم المتمدة بجنيف وسوف يظهر تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٠ أية تكاليف تتصل بذلك لا يتضمن استيعابها في إطار الموارد التي ترصد تحت الباب ٢٩ . وتوصي اللجنة الاستشارية في ضوء مجموع ما طلب بالفعل من موارد تحت الباب ٢٩ ، بأن يتم استيعاب تكاليف نشر توصيات لجنة الخبراء بالكامل (قدر الأمين العام التكاليف بمبلغ ٨٣٠٠٠ دولار) .

الباب ٢٣ - حقوق الإنسان

١٠ - يتناول الأمين العام تحت هذا الباب الآثار المالية المترتبة على خمسة مقررات وأربعة قرارات للمجلس . وتبلغ الموارد الإضافية المدالوبة ٦٠٠ ٥٧٣ دولار ، كما يقدر ما يتصل بالموضوع من تكاليف خدمة المؤتمرات بمبلغ ٦٢٠ من ملايين الدولارات . ويرد فيما يلي توزيع لهذه الموارد :

مَا شَاءَ

(٢) مَنْ يَعْلَمُ

رَبِّ الْجَمَادِ

مَنْ يَعْلَمُ
مَنْ يَعْلَمُ

رَبِّ الْجَمَادِ

.. ..

القرار ١٩٧٩ / ٣٥ - مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو القوبه القاسيّة أو
اللامانسانية أو المهينة

١١ - عملاً بأحكام هذا القرار سيجتمع فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوع واحد في عام ١٩٨٠ قبل الدورة السادسة والثلاثين للجنة ، وذلك لاتكملة العمل في مشروع الاتفاقية . ويطلب الأمين العام مبلغاً قدره ٦٠٠ ٢١ دولار لتفصيلية نفقات إقامة أعضاء اللجنة الذين سيحضرون هذا الاجتماع (٠.٥/٣٤/١٨) ، المرفق الأول ، الفقرة ٢٣ - ٥ . ورداً على بعض الاستفسارات ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أنه لما كان لا يمكن لأعضاء اللجنة حقوق الإنسان الحصول على نفقات إقامة فقد أدرج المبلغ المذكور خالاً في التقديرات . وتبعداً لذلك ، يوصي اللجنة الاستشارية بتحقيق مبلغ الـ ٦٠٠ ٢١ دولار المتعلق بالقرار ٣٥ / ٧٩ .

القرار ١٩٧٩ / ٣٦ - زيارة تعزيز وتشجيع التمتع بحقوق
الإنسان والحرريات الأساسية

١٢ - يتعلق المبلغ المطلوب تحت هذا البند وقدره ١٠٠ ٧٠ دولار بتنفيذ الفقرة ٤ (٣٣ ٣٠٠ دولار) و ١٣ (٣٦ ٨٠٠ دولار) من القرار .

(أ) وأنذن المجلس ، بموجب الفقرة ٤ ، بزيارة عضوية لجنة حقوق الإنسان من ٣٢ عضواً إلى ٤ عضواً . وسيكفل المبلغ المطلوب تكلفة سفر ١١ عضواً إضافياً من أعضاء اللجنة (١٦ ٥٥٠ دولاراً في عام ١٩٨٠ و ١٦ ٧٥٠ دولاراً في عام ١٩٨١) (٤) .

(ب) وقرر المجلس أيضاً في الفقرة ١٣ مد فترة الدورة السنوية للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من ثلاثة أسابيع إلى أربعة أسابيع . ويتعلق المبلغ المطلوب وقدره ٣٦ ٨٠٠ دولار (١٨ ٣٠٠ دولار في عام ١٩٨٠ و ١٨ ٥٠٠ دولار في عام ١٩٨١) بنفقات إقامة أعضاء اللجنة الفرعية (٠.٥/٣٤/١٨) ، المرفق الأول ، الفقرة ٢٣ - ٨ (٢) .

القرار ١٩٧٩ / ٣٧ - حولية حقوق الإنسان

١٣ - قرر المجلس في الفقرة ٣ من هذا القرار ، أن تصدر الحولية ، ابتداءً من أقرب وقت ممكن ،

(٤) أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أن ما جاء في الفقرة ٢٣ - ٨ (١) من المرفق الأول للوثيقة ٠.٥/٣٤/١٨ من أن تلك التقديرات تتضمن أيضاً نفقات إقامة قد جاء بطرق الخال .

سنويًا ، (بدلاً من مرة كل سنتين كما هو الأمر حاليا) ^(٥) ، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمحظوظ والشكل والمرفقة بالقرار . ويطالب الأمين العام ، لتنفيذ هذا القرار ، مبلغًا قدره ٣٠٠ دولار لـ وظيفة واحدة برتبة فـ ٤ وأخرى برتبة فـ ٣ ، ووظيفة من فئة الخدمات العامة ، كل منها لمدة ١٢ شهراً وذلك على أساس المساعدة المؤقتة . ولا يطالب الأمين العام أية موارد إضافية لدباغة العدد الإضافي من الحولية ، حيث يتوقع أن يكون في الامكان استيعاب التكلفة اللازمة (المقدرة بمبلغ ٤٠٠٠ دولار) ضمن الموارد التي «البت بالفعل تحت الباب ٢٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١» ، المرفق الأول ، الفقرة ١١ - ٢٣ و ١٢ - ٢٣ .

٤ - حققت اللجنة الاستشارية في الوضع المتعلق بنشر الحولية وفي الموارد من الموافقين الذين يقومون بإعدادها . وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة بأن عدد ١٩٧٥ - ١٩٧٦ نسخة صدر قريباً ، وأن مواد عدد ١٩٧٧ - ١٩٧٨ يجري تجميعها بهدف نشرها قبل نهاية عام ١٩٨٠ . وأوضحتوا أن الموارد من الموافقين المكررة لاعداد الحولية كانت في الأصل تتكون من وظيفة برتبة فـ ٤ وأخرى برتبة فـ ٣ وثالثة من فئة الخدمات العامة ، ولكنه منذ عام ١٩٧٥ أخذ عبء العمل يتزايد باستمرار بسبب زيادة حجم المنشورات والوثائق الأخرى التي تنتجها الشعبة . ونتيجة لذلك أوكل إلى موافق واحد فرقاً برتبة فـ ٤ العمل في الحولية على أساس عدم التفرغ . وذكروا أيضاً أن الموارد الإضافية من الموافقين المكررة على أساس المساعدة المؤقتة لا زمة للتعجيل بنشر عدد ١٩٧٦ - ١٩٧٥ و ١٩٧٧ في عام ١٩٨٠ والتحضير للعدد السنوي الأول من الحولية .

٥ - ولاحظت اللجنة الاستشارية أن المجلس قد أوصى في الفقرة ٤ من القرار ٣٧/١٩٧٩ ، بأنه "ينبغي تعزيز تاريخ مناسب لاصدار الحولية ، وأنه ينبغي التقييد بهذا التاريخ بعد ذلك ". ورداً على استفسارات أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة بأنه قد تم تعيين يوم حقوق الإنسان باعتباره تاريخاً لنشر الأعداد السنوية . ولذلك فإن مثلي الأمين العام يتوقعون صدور عدد ١٩٧٩ في يوم حقوق الإنسان في عام ١٩٨٠ وصدور عدد ١٩٨٠ في يوم حقوق الإنسان في عام ١٩٨١ .

٦ - وتدرك اللجنة الاستشارية ضرورة تصفية الاعمال المتراكمة حالياً فيما يتعلق باصدار الحولية وضمان صدور العدد السنوي الأول من الحولية في موعده . ولذلك فهي توصي بقبول «الب الأمين العام لمبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار .

(٥) تدخل الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ في الحساب نشر عدد واحد من الحولية (أثار الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (٦/٣٤)، الفقرة ٣ - ١٣ ، الفقرة الفرعية ٣ - ١ (١'')) .

المقرر ١٩٧٩ / ٣٠ - حلقة دراسية عن آثار الناتم الاقتصادي
الدولي القائم غير العادل على اقتصادات
اسبلدان النامية

١٧ - طلب المجلس ، بموجب هذا القرار ، من الأمين العام أن يقوم ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ، بتذكير حلقة دراسية عن الموضوع أعلاه في عام ١٩٨٠ . وبناءً على ذلك يقترح الأمين العام عقد حلقة دراسية في جنيف تستغرق أسبوعين ، ودعوة ٣٢ مشتركاً . وتتكلّم الموارد الإضافية المطلوبة لهذا الفرض (٤٠٠ دولار) من مبلغ ٦٠٠٠ دولار لتكلّمات السفر وبلغ ٣٣٠٠٠ دولار بدل الإقامة للمشتريkin (١٨/٥٣٤/A ، المرفق الأول ، الفقرة ٢-٢-٩).

١٨ - تلخص اللجنة الاستشارية أن المجلس قد طلب ، في القرار ١٩٧٩ / ٣٠ ، من الأمين العام تذكير حلقة الدراسية "في إطار برنامج الخدمات الاستشارية". وتشير اللجنة إلى أنه منذ عام ١٩٥٦ فإن الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، ترصد لها اعتمادات في إطار البرنامج العادي للمساعدة التقنية (الباب ١٥ من الميزانية البرامجية لفترة السنين العالمية ، الذي سيصبح الباب ٤٢ من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠-١٩٨١) ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٢٦ (١٠٥) المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ (٦١). وتشير اللجنة أيضاً إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب ، في قراره ١٤/١٢٨ ، ترتيب تمويل برنامج الخدمات الاستشارية باعتباره جزءاً من ميزانية برنامج حقوق الإنسان ، ولكن الجمعية العام لم تتمّ ، في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٣٢/١٦٦) ، أي قرار محدد بشأن ذلك طالب.

١٩ - أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة بأن الأمين العام قرر تقديم التقدير المعنوي تحت الباب ٢٣ بدلاً من تذكير حلقة الدراسية في إطار برنامج الخدمات الاستشارية زاراً لعاملين متداخلين مما : (أ) نصوص الاموال المتاحة لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، (ب) والممارسة

(١) قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ١ من القرار ٩٢٦ (١٠٥) ، أن تقوم "بادر ماج" برامج المساعدة التقنية التي سبق للجمعية العامة أن وافقت عليها . . . في البرنامج العام للمساعدة في ميدان حقوق الإنسان المقترن في هذا القرار ، وتسمية البرنامج الكلي باسم "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان". وفي الفقرة ٢ أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالعمل على توفير "أشكال المساعدة التالية فيما يتصل بميدان حقوق الإنسان :

- ١، خدمات الخبراء الاستشارية ؟
 - ٢، المنح التدريبية والمنح الدراسية ؟
 - ٣، الحلقات الدراسية . . .
- ٠٠ / ٠٠

التي يعمل بها الامين العام والقائمة على عدم اقتراح تغييرات في المبالغ الواردة تحت الباب ٢٤ ، بل ترك تلك التغييرات لمبادرة من جانب الجمعية العامة . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد ، أن المبلغ الارشادي المخصص للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان في الميزانية البرنامجية المقترنة للفترة ١٩٨١-١٩٨٠ في إطار البرنامج العادي للمساعدة التقنية في الباب ٢٤ ، هو ٤٠٠ ٤٦٧ دولار . أما المبلغ المخصص للقضايا والسياسات الانمائية فهو ٣٥٨٦ ٤٠٠ دولار (٢)

٢ - وازا قررت الجمعية العامة ، على الرغم من احكام القرار ٩٢٦ (١٠) (اذ اشارت حاشية الفقرة ١٨ أعلاه) ، تمويل الحلقة الدراسية المزعمعة تنظيمها عملاً بمقرر المجلس ٣٠/١٩٧٩ ، تحت الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨١-١٩٨٠ ، فان اللجنة الاستشارية توصي باعتماد اضافي قدره ١٠٤ ٠٠٠ دولار تحت ذلك الباب .

المقرر ١٩٧٩ / ٣٢ - دراسة انتهاكات حقوق الانسان المبلغ عن
وقوعها في شيلي ، مع الاهتمام خاص
بالتعذيب وغيره من ضروب المعامل
المقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢١ - يطلب الامين العام ، تحت هذا البند ، مبلغًا اجماليًا يساوي ٤٠٠ ١٧ دولار لتمكين المقرر الخاص المعنوي بحالة حقوق الانسان في شيلي (٩٠٠ ٨ دولار) والخبراء المكلفين بدراسة مسألة مصير الاشخاص المفقودين أو المختفين في شيلي (٥٠٠ ٨ دولار) ، من تنفيذ برنامج عملهم في جنيف، في أوائل عام ١٩٨٠ قبل موعد انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجنة حقوق الانسان . ويتعلق هذا التقدير بتكليف السفر والاقامة المؤقتة والعمل الاضافي (١٨/٥٠٥/٣٤) ، المرفق الاول ، الفقرتان ٢٣-٢١ و ٢٣-٢٢ .

المقرر ١٩٧٩ / ٣٤ - انتهاك حقوق الانسان في الجنوب الافريقي :
ولاية فريق الخبراء العامل المخصص

٢٢ - يطلب الامين العام ، تحت هذا العنوان ، مبلغًا اجماليًا قدره ٢٠٩ ٢٠٠ دولار لتمكين فريق الخبراء العامل المخصص من مواصلة أنشطته عملاً بمقرر المجلس القاضي بتجديده ولاية هذا الفريق . ويتضمن برنامج فريق مايلي : (أ) عقد اجتماع في جنيف في أوائل عام ١٩٨٠ ، قبل انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، (ب) وايقاد بعثة ميدانية الى افريقيا في عام ١٩٨٠ ، (ج) وعقد اجتماع في جنيف في بداية عام ١٩٨١ قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦

(٤) الجدول ٤-٤ ، A/34/6

لجنة . وترك في الفقرتين ٢٣—٢٦ و ٢٧—٢٩ من المرفق الاول للوثيقة —ة A/34/5، تفاصيل هذا التقدير ، التي يمكن تلخيصها على النحو التالي :

دولار

١١ ٤٠٠	(أ) اجتماع لمدة اسبوعين في جنيف ، في كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ (سفر واقامة ستة من أعضاء الفريق)
	(ب) بعثة ميدانية الى افريقيا لمدة أربعة اسابيع ، تموز / يوليه آب / أغسطس ١٩٨٠ :
	١' سفر واقامة ستة من أعضاء الفريق (٣٥٨٠٠ دولار) ، ٦١٤٠٠ ١٧٩ موافا (٥٣٦٠٠ دولار) وشاددا (٤٢٠٠٠ دولار)
٥٢٤٠٠	٢' مرتبات وأجور ١٢ موافقا من موافقى خدمات المؤتمرات
١٨٠٠	٣' نفقات عامة

المجموع الفرعي ١٦٦٨٠٠

١١ ٤٠٠	(ج) اجتماع في جنيف لمدة اسبوعين ، كانون الثاني / يناير ١٩٨١ (سفر واقامة ستة من أعضاء الفريق)
١٩٦٠٠	(د) الموافقون الانجليز وتقديراتهم

المجموع ٢٠٩٢٠٠

٢٢ - تلاحظ اللجنة الاستشارية ان التقدير البالغ ٣٦٠٠ دولار لسفر واقامة ١٢ موافقا يتضمن نفقات ١١ موافقا من موافقى خدمات المؤتمرات ، مقدرة بمبلغ ٣٤٧٠٠ دولار . وكان ينبغي أن يحسب بهذا المبلغ الاخير ضمن تكاليف خدمة المؤتمرات تحت الباب ٢٩ وفقا للممارسة المعتادة . وتلاحظ اللجنة أيضا أن التقدير البالغ ٤٥٦٥ دولار للمرتبات والأجور يخس ١١ موافقا من موافقى خدمة المؤتمرات (٣٦٠٠) وموافق واحد للشؤون الصحفية (٣٨٠٠) وبالمثل كان ينبغي أن يحسب المبلغ المشار اليه فيما يتعلق بموافقى خدمات المؤتمرات ضمن تكاليف خدمات المؤتمرات . وعلى هذا الاساس ، توصي اللجنة الاستشارية بتخفيف الموارد التي طلبها الامين العام تحت الباب ٢٣ في إطار تنفيذ المقرر ١٩٦٩/٣٤ بمبلغ ٣٠٠٨٨ دولار ، أي تخفيضها من ٢٠٩٢٠٠ دولار الى ١٢٠٩٠٠ دولار .

٢٤ - وللاسباب المذكورة في الفقرات ١١ و ٢٠ و ٢٣ أعلاه توصي اللجنة الاستشارية بتخفيف المبلغ الذي طلبه الامين العام تحت الباب ٢٣ من أجل مطالبات أخرى غير خدمات المؤتمرات ، بمبلغ ٣٥٩٦٠٠ دولار ، أي تخفيضها من ٥٦٣٦٠٠ دولار الى ٣٥٩٦٠٠ دولار .

الباب ٢٧ - ادارة شؤون الاعلام

القرار ١٩٧٩ / ٧٥ - أنشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الأفريقي وتعاونها مع نادى الأقلية والعنصريين في تلك المنطقة

٢٥ - يقترح الامين العام ، استجابة للفقرة (١١) من هذا القرار ، أن تقوم ادارة شؤون الاعلام ، معاونة مع المركز المدنى بشؤون الشركات عبر الوطنية ، بتنظيم سبع ندوات عن أنشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الأفريقي (ثلاث منها في عام ١٩٨٠ وأربع في عام ١٩٨١) . ويستند المبلغ المطلوب تحت الباب ٢٧ وقدره ٢٠٣٠٠ دولار الى التكلفة المقدرة البالغة ٢٩٠٠٠ دولار لكل ندوة . وحسب الخطة التي وضعها الامين العام سوف تستفرق كل ندوة من هذه الندوات أسبوعاً وسوف يحضرها ٢٠ مشتركاً منهم ١٠ من البلد المضيف و ١٠ من البلدان الاخرى (وهي أساساً البلدان النامية التي تعمل فيها الشركات عبر الوطنية) .

٢٦ - وت تكون التكلفة المقدرة للندوة الواحدة ، وبالبالغة ٢٩٠٠٠ دولار ، من ١٥٠٠٠ دولار لسفر واقامة المشترين ، و ٢٠٠٠٠ دولار لسفر واقامة موافق فني واحد و ٥٠٠٠ دولار لسكنى متخصصين والمشورات و ٥٠٠٠ دولار لايجار المباني و ٢٠٠٠ دولار للمصروفات المتنوعة . أما فيما يتعلق بالموارد من المؤلفين اللازمية لتنفيذ هذا القرار ، فإن الامين العام يعتمد موارد المؤلفين التي رصدت لها اعتمادات بالفعل تحت البابين ٩ و ٢٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨١ / ١٩٨٢ (المرفق الاول الفقرة ٤-٢٦) .

٢٧ - ورد على بعض الاستفسارات ، أبلغت اللجنة بأن تقديرات الندوة الواحدة هي تقديرات أولية ، وأن المتأملة ليس لديها خبرة سابقة في عقد ندوات من هذا النوع . وفي حال هذه الظروف ، ومع مراعاة امكانية قيام البلد المضيف بتوفير بعض الخدمات (مثل السكن) مجاناً ، فإن اللجنة توصي بتخفيف التقدير الموضوع للندوة الواحدة الى ٢٥٠٠٠ دولار ، أي تخفيفه بمبلغ ٤٠٠ دولار . وعلى هذا الاساس توصي اللجنة بتخفيف تقدير الامين العام ، المقدم تحت الباب ٢٧ ، مبلغ ٢٠٣٠٠ دولار الى ١٧٥٠٠٠ دولار ، أي تخفيفه بمبلغ ٢٨٠٠٠ دولار .

خلال

٢٨ - توصي اللجنة الاستشارية ، وفقاً للتوصياتها الواردة في الفقرات ١١ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٧ أعلاه ، بالبالغ الامامي التالية المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٧٩ :

بـدولـات الـولاـيـات الـمـتـحـدـة

الباب ٤	٩٥ ٧٠٠
الباب ٢٣	٣٥٩ ٧٠٠
الباب ٢٧	١٧٥ ٠٠٠
<hr/>	
المجموع	٦٣٠ ٤٠٠

٢٩ - ويترتب على ذلك ضرورة زيادة الاعتمادات المدرجة تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموافقين) بمبلغ ٤٠٠ دولار ، يقابلها مبلغ مماثل تحت باب الايرادات (الايرادات من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموافقين) .

٣٠ - واذا قررت الجمعية العامة تمويل الحلقة الدراسية المشار اليها في الفقرة ٢ تحت الباب ٢ فانه يلزم زيادة المبلغ الموصى به من اللجنة تحت ذلك الباب بمبلغ ٠٠٤ ١٠٤ دولار .

—————